الشافعي رحمه الله القاضي يقدم على الولي الابعد اي بعينه الأقرب
لان ولاية الاقرب في الانكاح لم تبطل بعينه كما لم تبطل ولايته في ماله
لكن بعينه صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفء فيقوم القاضي
مقامه دفعا للظلم **ثم** قال في جواب الامام الشافعي رحمه الله ونيابة
القاضي كيف تحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى **قلت** هذا ايضا يفيد
الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون لغيره
معه ولاية التزويج انتهى **ولو** عضل الولي عن تزويج الصغيرة فخطبها
كفء فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها من كفء بمهر المثل
امره القاضي بالاجازة فان ابى فسخ بعضله واخرجه من الولاية واهانه
النكاح ولاه يستاهله انتهى **فان قلت** يخالف ماصرح به في الخلاصة
والبزازية من انهما اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية
الى الابعد انتهى **قلت** لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد
في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فاضل التفصيل
على بابه فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله والا فقضيه ما قدمناه من كلام
الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا النقض
على انها للحاكم لا للمجتهد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي
الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه
هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي
كف يد الظلمة **وفي** الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل
تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام
الفيض **وهو** نص في ان المراد بالابعد القاضي لا تبيانه به في مقام الاستدلال
لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية
له قلنا انه اي تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت** نقل
في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه ثبت للقاضي بطريق
الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان القاضي مؤخرا عن
الجد فلا يزوج بعضل الأب **قلت** نختار الرواية الثانية التي نقلها
ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت
الخيار لها انتهى وليس الانباء على ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل
باذن الشرع **فان قلت** فما وجه اولوية المنفي على هذه الرواية دون
الاخرى **قلت** لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية
لتناقض كلامهم لانه ابعد كما اشار اليه في انفع الوسايل **فان قلت**
قد استحسن هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من
كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكنه

قد

قد استدركه ابن النجيمة بقوله لكن يزول التناقض بان المراد بالاقرب
والابعد اولياء النسب لا غيرهم لكن كما لا يخفى **قلت** اذا عمل على اولياء
النسب بقي التعارض فما بيانه وبين ما قدمناه من النقض على انه لا يزوج
الجد فلا مخلص من التعارض الا ما قدمناه فالحمد والمنة لله **فان قلت**
قال صاحب البحر ربه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره الشرنبلالي من انه قيل
نشأت للقاضي **قلت** لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما
تقدم بخط وسطر قالوا واذا خطبها كفؤ وعضلها الولي نشأت الولاية للقاضي
نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع
الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله وانما ثبت
الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول عن ائمتنا مفيدا موافقة الامام
الشافعي لنا لانه قد افاد عملا الشافعية ان ما نقله الائمة الحنفية عن
الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة
المتداولة بايديهم فلينقل النقل عنه قول قد يهجر له **ثم** اني رايت بعد
اثباتي لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي
هو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه
ونصه سؤال فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل
تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي **جوابه** لا ينتقل للابعد بل
يزوجها القاضي والله اعلم **تتميم للفائدة** لبيان العضل لغة وليبين
من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة وليبان متى يكون الولي عاضلا
ولبيان المدة التي ترفع الصغيرة فيها للمزوج ولبيان ثبوت طاقتها
وصلاحها للرجال عند الاختلاف فيه **ولبيان** استرجاعها اذا سلمت ولم
تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما بيان العضل لغة فهو الحبس
والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا انتشب بيضها ولم يخرج **واما**
النهي عنه في الاية الشريفة فالمخاطب به اما للولي واما للازواج
واما للناس كافة فان اسناد ما فعل واحد الى الجميع شايع مستفيض فيه
هو بل لامر العضل وتحذيره منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم
وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الائمة كما ذكروه
العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله **واما** بيان عضل الولي
فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من كفؤ خطب ليزوجها
لغيره الظاهر الاول كذا افاده العلامة المقدسي رحمه الله ومرادي بالظاهر
من حيث البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب البحر وقد قاله بحثا
وقال لم اره صريحا **واما** بيان المدة التي ترفع فيها الصغيرة للمزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)